**المحاضرة الرابعة**

**حوكمة المصارف الاسلامية**  **ج1**

مقدمة:

بعد التعرض في المحاضرات السابقة لاسباب نشوء و الاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات و اهميتها البالغة في العصر الحالي ، هذا الاخير الذي يضج بالازمات المتوالية والمالية خاصة منها، و العلاقات المتبادلة بين الشركات و المصارف ، تبين ان مفهوم الحوكمة المؤسسية و مبادئها لا يقتصر على الشركة فقط بل تعدى لاساس تمويل هده الشركات و الوريد الاساسي و هي حوكمة المصارف بكل انواعها سواء تقليدية او اسلامية .

لهذا في هذه المحاضرة سيتم التطرق الى

1-مفهوم المصارف الاسلامية و اوجه الاختلاف بينها و بين المصارف التقليدية

2- حوكمة المصارف الاسلامية

1. **المصارف الاسلامية "مفهوم، تشابه و اختلاف ، انواعها:**

لا وجد تعربف محدد للمصارف الاسلامة متفق عليه ، بل توجد عدة تعاريف لها ، و هذه التعاريف المتعددة تشير الى مضامين اساسية تكاد تكون متقاربة إن لم تتضمن معظمها ذات المضامين الاساسية و التي منها مايلي :

* إنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة "الربا " أخدا أو عطاءا و تلتزم في نواحي نشاطها و معاملاتها المختلفة المختلفة بقواعد الشريعة الاسلامية .
* إنها البنوك أو المؤسسات المالية التي ينص قانون إنشاءها و نظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية ، و على عدم التعامل بالفائدة أخدا و عطاء .
* إنها مؤسسات مالية مصرفية غايتها تجميع الاموال و توظفهما بما تفق و الشريعة الاسلامية و بما يخدم الفرد و المجتمع .

مما سبق يتبين أن هناك اتفاقا بين هذه التعاريف المتعددة على كون أنها تقوم على أساس قواعد الشريعة الاسلامية ، مبادئها ، و عدم تعاملها بالفائدة أخدا و عطاء ،و بالشكل الذي يخدم من خلال أعمالها و نشاطاتها و المتصلة بتجميع الاموال و توظيفها للفرد و المجتمع ، و يتمثل الفرد بالمساهم فيها ، و المتعامل معها ، و هو الامر الذي يؤكد ارتباط عمل المصارف هذه بالشريعة الاسلامية و أحكامها و مقاصدها ، و بما يؤدي الى خدمة المجتمع و أفراده و الاقتصاد ككل.

**اوجه الشبه و الاختلاف بين المصارف التقليدية و المصارف الاسلامية :**

**اوجه التشابه :**

* انها مؤسسات ذات طبيعة مالية مصرفية " أي انها تقوم بالاعمال المتصلة بالجوانب المالية و المصرفية :الحصول على الموارد التمويلية ، استخدامها .
* التمسك بإعتبارات السيولة و المخاطرة و الربحية عند ممارستها لأعمالها و نشاطاتها.
* تخضع كليهما كونهما مؤسسات مالية و مصرفية لرقابة البنك المركزي,
* كلاهما يقومان بالاعمال ذاتها التي لا تتضمن تعاملات بالفائدة ، اداء الخدمات المصرفية على سبيل المثال الحسابات الجارية الدائنة و تحصيل الشيكات و التحويلا النقدية ، و استبدال العملات ....
* القام ببعض أوج الاستثمار الذي يستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية "المصارف المتخصصة ".
* كلاهما لا يدفعا فائدة لأصحاب الحسابات الجارية الدائنة .
* كلاهما يخضعان للرقابة المالية الداخلية منها و الخارجية المثمتلة بالجهات ذات العلاقة.

**أوجه الاختلاف :**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | | اوجه الاختلاف | |
|  | مصارف تقليدية | | مصارف اسلامية |
| تكلفة الموارد | تدفع فؤائد على ودائع التوفير و ودائع لأجل | | تدفع أرباح على الموارد التي تحصل عليها من المدخرين في حساباتها |
| استخدام الموارد | تقديم قروض و تسهيلات بفوائد | | تعتمد صيغ في استخدام الموارد تتضمن المشاركة في الربح و الخسارة |
| العلاقة مع الزبون | علاقة مقرض و مقترض لا يربطها في ذلك الامبلغ القروض و فائدته | | علاقة تعاون وحرص متبادل لانهما يشتركان في الربح و الخسارة |
| استخدام الاموال | الجزء الاكبر يذهب للقروض "الربوية " | | الجزء الاكبر للاستثمار من خلال صيغ المشاركة و المضاربة و غيرها |
| الاستثمار و دورها الاق | لا تركز كثيرا | | تركز اكثر على الاستثمارية الانتاجية و تحقيق تطور الاقتصاد و تنميته |
| الاستثمار و دوره الاج | لا تركز كثيرا | | تركز عليه كثيرا "القروض الحسنة " صندوق الزكاة |
| تحديد العائد | محدد مسبقا كفائدة ثابتة | | لا يحدد، حسب المشروع و الربح المتأتي منه |

**المصدر : من اعدادي بالاستعانة بكتاب فليح حسن خلف ص104،105،106**

**تصنيف المصارف الاسلامية :**

المؤسسات الت نتحدث عنها بإسم المصارف الاسلامية مكن تصنيفها الى المجموعات التالية :

**المجموعة الاولى :** و هي تلك الي نشأت في بلاد إسلامية تسود فيها النظم المصرفية التقليدية ، حيث نشأت هده البنوك بمقتضى قوانين خاصة أعفتها من قواعد النظام المصرفي السائد و قوانينه ، بل و من إشراف البنوك المركزية أو السلطات الرقابية على المصارف .

**المجموعة الثانية** : و تضم المؤسسات التي يوجد في بلاد اسلامية قامت بتغيير نظامها المصرفي كليا الى النظام الاسلامي كبكستان و ايران و السودان مؤخرا، أو جزئيا كتركيا مؤخرا ، و قد صدرت في كل من هده الدول قوانين خاصة بتنظيم هده المؤسسات المصرفية ، لعل اكثرها تفصيلا و تطورا هي القوانين و اللوائح التي صدرت في باكستان لهذا الغرض .

**المجموعة الثالثة**: وتضم المؤسسات التي يسمح لها بممارسة أنشطة البنوك الاسلامية دون أي إعفاء من القوانين المصرفة التقليدية .

و جدير بالذكر أن هذا التنوع ف الاطر القانونية التي تحكم البنوك الاسلامية يؤدي الى التنوع في أنظمتها و طرق تعاملها .

1. **حوكمة المصارف الاسلامية :**

من أهم ما يؤسس شرعا لموضوع حوكمة المؤسسات المالية ، مبدأ المساءلة أمام الله و الناس عن الالتزام بحقوق الله و حقوق الناس ، و هذا مصدقا لقوله صلى الله عليه و سلم : "كلكم راع ،و كلكم مسؤول عن رعيته ".

و كذلك مبدأ إلتزام أحكام الاسلام في جميع نواحي الحياة بما فيها المعاملة ، و من بين الادلة الارشادية المنصوص عليها في القرأن الكريم و السنة النبوية المطهرة ن نصوص تتعلق بتوثيق العقود ، تحريم الغرر ، الجهالة ، وجوب الوفاء بالعقود ، تحريم الخيانة و الغش و الاحتبال ، تحريم الرشوة ، و غيرها من المبادئ التي تناولتها ايات صريحة أحاديث مأثورة ، و الحوكمة نقل لهذه المبادئ و القيم من إطار التأسيس النظري ، الى ايجا دالية تضمن إعمالها ضمن التدابير المؤسسية و التنظيمية .

**تعريف الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية :**

يعرف مجلس الخدمات الاسلامية في المعيار رقم 10 IFSB- الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية بأنها "**مجموعة من الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية التى تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن هناك إشرافا شرعيا فعالا و مستقلا "**

و هدا التعريف يتطلب :

1. وجود مجموعة من التدابير المؤسسية و التنظيمية ، مجلس إدارة ، هيئة شرعية ، قسم الشريعة ، وقسم التدقيق الداخلي .
2. مراقبة فعالة و مستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة .
3. الاعلانات الشرعية و نشر المعلومات و المراجعة الشرعية الداخلية –الجوانب المسبقة و الجوانب اللاحقة لإطار الالتزام و الامتثال للشريعة .

**وسائل حوكمة المصارف الاسلامية و دور هئة الرقابة الشرعية :**

من المنظور العام نجد :

* ادارة المصرف الاسلامي :مسؤولية الالتزام تقتضي التنفيد و المتابعة –المراجعة الشرعية الداخلية .
* البنك المركزي :مسؤولية التأكد من ان ادارة البنك و هيئة الرقابة الشرعية فاعلين على مستوى البنك.
* هيئة الرقابة الشرعية :مسؤولية التوجيه و المراجعة الشرعية اللاحقة .

اما المنظور التفصيلي نجد :

* منظمين خارجيين : وهم عبارة عن حملة الاسهم ، المراجع الخارجي ،بورصات الاوراق المالية ، قانون الشركات ،البنك المركزي للدولة ، مجلس معايير المحاسبة و المراجعة الاسلامي.
* منظمين داخليين : وهم عبارة عن مجلس الادارة ، المديرين غير التنفيديين ، لجان المراجعة ، المراجعة الداخلية ، هيئة الرقابة الشرعية .
* أنظمة الرقابة الداخلية : و هي عبارة عن الرقابة المالية ، ورقابة العمليات ، المراجعة ، التوافق مع معايير إعداد التقارير ، و التوافق مع الشريعة .

و على هذا نجد أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الاساسية التي تقوم عليها مفهوم حوكمة المؤسسات في البنوك.

حيث برزنت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية منذ بداية تأسيس المصارف الاسلامية و ذلك للحاجة الماسة الى التأكد من مدى شرعية العمليات التى يعتمدها المصرف في نشاطه ، اي التأكد من عدم تعارض ما يقوم به البنك من معاملات مع عملائه و المصارف المراسلة و اطراف أخرى مع قواعد الشريعة الاسلامية سعيا لتطابق القول مع العمل و أن تكون ممارسة المصرف في الواع مطابة لما أعلن عنه في نظامه الاساسي ، و بمرور الوقت أصبحت الرقابة الشرعية هيكلا رسميا داخل المصرف شأنها الجمعيات العامة و مجالس الادارة و مراقبي الحسابات .

و مادام الدور الاساسي لهيئة الرقابة الشرعية يتمثل في التحقق من مشروعية معاملات المصرف وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، فإن أعضاء هذه الهيئة يجب أن تتميز بالتعدد لأن الفرد الواحد مهما بلغت سعة علمه لا يمكنه أداء المهمة و ذلك للتعقيد و التشابك الذي تتميز به المعاملات المالية المصرفية الشئ الذي يتعذر على الفقيه الواحد الالمام به بعمق و دراية ، حيث نصت القوانين على كيفية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ،حيث نصت المادة 6 من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 6 لسنة 1985 على مايلي :"يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الاسلامية و في النظام الاساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها و تصرفاتها لاحكام الشريعة الاسلامية و قواعدها و يحدد النظام الاساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة و أسلوب ممارستها لعملها و اختصاصاتها الاخرى .

ولم تحدد هذه المادة الجهاز الذي يتولى تعيين هيئة الرابة الشرعية و إنما تركت ذلك لقرار الشركات في النظام الاساسي الشئ الذي يدل على أن القانون لا يمانع من تعيين هيئة الرابة الشرعية من بل مجلس الادارة مثلا و هيئة تنفيدية ، و لكن إشترطت هذه المادة أن تعرض أسماء هذه الهيئة على هيئة شرعية عليا لإجازتها بل صدور قرار التشكيل علما بأن هذه الهيئة العليا يتم تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء و تكون مهمتها الرقابة العليا على المصارف و المؤسسات المالية ،و هو ما يجعل في الاخير من هيئة الرابة الشرعية أنها ليست هيئة إستشارية ، و لكن لرأيها قوة إلزامية و السبب في ذلك أن رأيها هو الوجه الاخر لعمل البنوك الاسلامية ، أي أن يكون الاستثمار مباحا و هو شرط التعامل مع هذا الصنف من المصارف .